

**إتفاق
يتعلق بالإتفاقية الإطارية
لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنوك**

بين
الجامعة التونسية لشركات التأمين
من جهة
والجمعية المهنية التونسية للبنوك و المؤسسات المالية
من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة التأمين كما وقع تنفيتها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المورخ في غرة أفريل 2002.
و بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 2001 المورخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية.
و بعد الإطلاع على الفصول 1104 وما بعده من مجلة الإلتزامات والعقود.

تقود ما يلي :

الفصل الأول :

تم ضبط مقتضيات الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنوك الملحة بهذا الإتفاق.

الفصل الثاني :

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة الوزير المكلف بالمالية على الإتفاقية الإطارية المشار إليها بالفصل الأول.

تونس في 18 نوفمبر 2003


رئيس الجمعية المهنية التونسية
للبنوك و المؤسسات المالية

رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين

الإمضاء

الإمضاء

فوازي بلحاجية



عبدالكريم المرداسي



الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنك الشروط العامة

بمقتضى هذه الإتفاقية المبرمة بين :

"البنك" ممثل من طرف المشار إليه فيما يلي بالبنك، من جهة
و "مؤسسة التأمين" ممثلة من طرف المشار إليها فيما يلي بمؤسسة
التأمين، من جهة أخرى
تم الإتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: توطئة

مع مراعاة أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما وقع تطبيقها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002 و قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 8 أوت 2002 المتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 (جديد) من هذه المجلة ، تخضع هذه الإتفاقية إلى أحكام مجلة الإلتزامات والعقود و خاصة الأحكام المتعلقة بالوكالة بأجر (الفصل 1104 وما بعده)
كما تخضع هذه الإتفاقية إلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض التي تمارس نشاطها بالبلاد التونسية .
و ترمي هذه الإتفاقية إلى تحقيق تعاون أفضل بين القطاعين.

الفصل 2: موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد العلاقة بين مؤسسة التأمين و البنك .
وتوكل مؤسسة التأمين البنك بمقتضى هذه الإتفاقية إبرام عقود تأمين باسمها و لحسابها الخاص و ذلك بالنسبة لفروع التأمين المضبوطة قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .



و تتمثل الشروط العامة لتطبيق الاتفاقية فيما يلي :

- تعاون الطرفين من أجل تطوير وترويج عقود التأمين الحالية وتصور وابتكار عقود تأمين جديدة.
- تطوير توزيع عقود التأمين عبر فروع وكالات البنك مقابل دفع عمولات تحدد بالشروط الخاصة.
- توفير المساعدة الفنية الضرورية للبنك من طرف مؤسسة التأمين لتحقيق هذا الهدف.

الفصل 3 : تاريخ سريان مفعول الاتفاقية وتجديدها

يجري العمل بأحكام هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضائها. وتحدد المدة الأولية للعمل بهذه الاتفاقية وشروط تجديدها بالشروط الخاصة.

الفصل 4 : ملكية محفظة عقود التأمين

ترجع ملكية محفظة عقود التأمين المكتبة في إطار الوكالة الممنوحة للبنك إلى مؤسسة التأمين الموكلة طبقاً لأحكام الفصل 78 من مجلة التأمين.

الفصل 5 : العمولات

تلزם مؤسسة التأمين بأن تدفع للبنك عمولات تحدد أسس إحتسابها وطرق دفعها بالشروط الخاصة.
ولا يمكن في أي حال من الأحوال إحتساب هذه العمولات على أساس النتائج الجملية لعقد التأمين.

الفصل 6 : التزامات مؤسسة التأمين

تلزם مؤسسة التأمين بأن :

1. تعرض على البنك مجموعة من عقود التأمين.
2. تتکفل بتكوين الأشخاص الذين سيتعهد لهم تكوين الأعون المكلفين بتوزيع العقود المتفق عليها وذلك طبقاً للطرق المحددة بالشروط الخاصة.
3. تساعد البنك على إصدار الوثائق التجارية و القيام بالحملات الإشهارية.
4. تضمن في الفترة الأولية لعرض كل عقد تأمين، المساعدة الفنية و التجارية لأعون البنك المكلفين بالتوزيع.



5. تعالج كل وثيقة وتحبيب على كل مطالبة مرسلة من طرف البنك باسم المؤمن لهم و خاصة المتعلقة بتحرير العقود و تسديد التعويضات و إعلام المؤمن لهم طبقا لأحكام الشروط العامة لعقود التأمين موضوع هذه الإتفاقية و ذلك في أقرب الأجل.
6. تساعد ممثلي البنك على كيفية التثبت من عمولات البنك و أقساط التأمين.
7. توفر وجوبياً للبنك الوثائق الفنية و التجارية الضرورية لترويج و متابعة عقود التأمين.

الفصل 7: إلتزامات البنك

يلترم البنك بأن:

1. يبرم عقود تأمين باسم و لحساب مؤسسة التأمين وفقاً للشروط الخاصة لهذه الإتفاقية.
2. يتخذ التدابير العملية اللازمة لتحسين الأحوال المعندين بتوزيع عقود التأمين بشبابيك الفروع و الوكالات البنكية.
3. يعمل على ترويج عقود التأمين لدى حرفائه.
4. يرسل الوثائق المتعلقة بالإكتتاب و المحددة بالشروط الخاصة لهذه الإتفاقية و ذلك في أجل لا يتجاوز نصف الأجل المنصوص عليها بالشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين و التي تأخذ بعين الإعتبار، عند الضرورة، آجال التراجع في العقد.
5. يضمن إستخلاص أقساط التأمين و الخلاصات الأخرى لحساب مؤسسة التأمين حسب الطرق المحددة بالشروط الخاصة طبقاً للقوانين و التشريع الجاري به العمل في ميدان التأمين.
6. يرسل في أقرب الأجل إلى مؤسسة التأمين كل الوثائق المتعلقة بالخدمات و التعويضات الصادرة عن المؤمن لهم و / أو المستفيدين.
7. يساعد ممثلي مؤسسة التأمين عند قيامهم بمهامهم طبقاً لأحكام مجلة الإلتزامات و العقود و خاصة الفصل 1136.

الفصل 8: التطبيقات الإعلامية و العلامات والرموز

1. يكون موضوع إتفاقيات خاصة بين البنك و مؤسسة التأمين التمويل و التجهيز على مستوى شبكة البنك و استغلال و تطوير التطبيقات الإعلامية اللازمة للترويج و التصرف في عقود التأمين.
- و يلترم البنك بتوفير كل المعلومات الضرورية لإبتكار و تطوير عقود التأمين.
- و لا يحق لمؤسسات التأمين الإطلاع على قاعدة معلومات البنك التي تبقى على ملك هذا الأخير.



الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنك

2. لا يمكن لكل من مؤسسة التأمين و البنك إستعمال إسم و رمز الطرف الآخر بدون موافقة مسبقة. و باستثناء العقود السارية يوم فسخ هذه الإتفاقية ، ينتهي حق إستعمال العلامة و/أو الرمز الممنوح من طرف لآخر بصفة آلية عند حلول أجلها. و تطبق هذه الأحكام أيضا على الإعلانات و البلاغات الموجهة للعموم و المتعلقة بالعمليات المترتبة عن هذه الإتفاقية.

الفصل 9: السرية

يلتزم كل طرف بالحفاظ على السرية المطلقة تجاه الغير للمعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم و المستفيدين.

الفصل 10: الفسخ وأثاره

أ- حالات الفسخ :

1. **الفسخ وجوبا** : تفسخ هذه الإتفاقية وجويا في حالات التصفيه الإدارية أو القضائية و الإعسار و الإنحلال و إفلاس أحد الطرفين أو عند إستحالة تنفيذها لسبب خارج عن إرادة الطرفين.

2. **الفسخ من جانب واحد** : يمكن فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين. و في هذه الحالة يجب على الطرف المبادر بالفسخ أن يعلم الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ تجديد العمل بها.

3. **الفسخ الرضائي**: يمكن فسخ هذه الإتفاقية باتفاق الطرفين.

4. **الفسخ للإخلال بالالتزامات**: تفسخ هذه الإتفاقية إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته المنصوص عليها بالالفصول 6 و 7 و 9 من هذه الإتفاقية و المتعلقة على التوالي بالتزامات مؤسسة التأمين و التزامات البنك و السرية.

ب- آثار الفسخ :

1. يمنع منعا باتا على البنك إكتتاب عقود التأمين بمقتضى هذه الإتفاقية بعد فسخها.

2. ليس لفسخ هذه الإتفاقية أي أثر على عقود التأمين السارية التي تواصل مفعولها بين مؤسسة التأمين و المؤمن لهم لمدة المتبقية لهذه العقود. و تتصرف مؤسسة التأمين في هذه العقود باستثناء العقود المحددة بقائمة ضمن الشروط الخاصة عند إمضاء هذه الإتفاقية. و يواصل البنك التصرف لحساب مؤسسة التأمين في العقود المحددة بهذه القائمة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية.



الإتفاقية الإطارية لتوزيع عقود التأمين عبر شبكة البنك

3. في صورة فسخ الإتفاقية بمبادرة من البنك خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية والمحددة بالشروط الخاصة، يحق لمؤسسة التأمين الحصول على تعويض من البنك عن جميع النفقات و المصروفات والأتعاب التي تحملتها بعنوان هذه الإتفاقية. و تحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.

4. في صورة فسخ هذه الإتفاقية بمبادرة من مؤسسة التأمين خلال المدة الأولية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه الإتفاقية و المحددة بالشروط الخاصة، يحق للبنك الحصول على تعويض من مؤسسة التأمين عن جميع النفقات و المصروفات والأتعاب التي تحملها بعنوان هذه الإتفاقية. و تحدد طريقة إحتساب هذا التعويض بالشروط الخاصة.

5. لا ينطبق الإجراءين الآخرين في حالة فسخ هذه الإتفاقية بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته إن لم يضع حدًا لهذا الإخلال في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إعلامه بطبيعته.

الفصل 11: التحكيم

يلزム الطرفان المتعاقدان في حالة وجود صعوبات تتعلق بتطبيق هذه الإتفاقية المبرمة بحسن نية باللجوء إلى التسوية الودية قبل عرض الخلاف على التحكيم وفقاً لمقتضيات مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 و المؤرخ في 26 أفريل 1993.

الفصل 12: أحكام مختلفة

1. تعديل الإتفاقية:

لا يلزم كل تناقح و تعديل لهذه الإتفاقية الطرفين المتعاقدين إلا إذا كان بمقتضى ملحق ممضى من قبلهما و ذلك بعد المصادقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

2. العقود:

يجب أن تحدد لكل نوع من أنواع عقود التأمين التي و قع إعدادها من طرف مؤسسة التأمين و الموزعة من قبل البنك ، شروطاً خاصة تضبط الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع هذه العقود، لا سيما خاصياته و شروط إكتتابه و عند الضرورة الشريحة المعنية به و طرق دفع أقساط التأمين و التعويضات و مبالغ و طرق دفع عمولات البنك وكذلك كل الأحكام الأخرى الضرورية.
ولا يمكن إحالة حقوق و واجبات الطرفين المتولدة عن هذه الإتفاقية.



3. تحديد المسؤوليات :

- في صورة نقصير أو تخلف أو خيانة مرتکبة من طرف أحد موظفي البنك تلتزم مؤسسة التأمين بتنفيذ التعهدات المنعقدة عليها عن طريق البنك و ذلك في حدود السلطات المخولة لهذا الأخير. ويحق لمؤسسة التأمين الرجوع على البنك لإلزامه بغرم الضرر لعدم احترامه للالتزاماته التعاقدية.
- يحق للبنك المطالبة بتعويض مناسب للضرر الحاصل في صورة نقصير من طرف مؤسسة التأمين إنجر عنه هذا الضرر للبنك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

حرر في
تونس في:
 بتاريخ إبتداء سريان المفعول.....

عن مؤسسة التأمين

عن البنك



18 نوفمبر 2003